بالعلة والنصب وقرأ عيسى بن عمر بخلاف عنه ابو معاذ بكسر الهمزة وفتحه وحمل احدهما
ان ذلك على اضمار القول وهو مذهب البصريين والثاني اجراء الوحي مجرى القول لانه بمعناه
وهو مذهب الكوفيين قوله فوق الاعناق فيه اوجه احدها ان فوق زائدة
على طريقتها والمعمول محذوف اي فاضربوهم الاعناق علمهم كيف يضربون هذا
والثاني ان فوق صلة لان الاعناق عليها يقع الضرب قال فاضربوا
وسيم والهذا السيف يجيد لانه لا يضرب وقد عبر بعضهم انه يضرب والمعمول محذوف
راسكب يرفع فوقك وهو ظاهر قول الكسائي فانه قال فوق الاعناق اذا اعلى
الاعناق التي هي المذابح التي هي مفارق الرؤس وهو قول ابي عبيدة انها بمعنى
على اي على الاعناق وتكون المعمول محذوفا تقديره فاضربوهم على الاعناق وهو قول
ابن الاول والتابع قال ابن قتيبة هي بمعنى دون قال ابن عطية وهذا خطأ بين
وغلط فاحش وانما دخل عليه اللبس بقوله ليعوضنا فيها خيرا منها اي فيما دونها وليست
فوق هنا بمعنى دون وانما المراد فيما فوقها في القلة والصغر لكاسر لها وابدى
اضربوا الاعناق وهو قول ابي الحسن وهذا عند الجمهور خطأ لان زيادة الاسماء بحوز
قوله منهم كل بنان يجوز ان يتعلق منهم بالامر قبله اي اسدوا الضرب هذه الاماكن
وهذا اللام مع ما قبله معناه اضربوهم في جميع الاماكن والاعضاء اعلموا لهم الى
اسافلهم ويجوز ان يتعلق بمحذوف على انه حال من كل بنان لانه في الاصل يجوز ان تكون
صفة له لو تاخر قال ابو البقاء ولضعف ان تكون حالا من بنان اذ قد بعد عن حال
المضاف اليه على المضاف قال المعنى اضربوهم كل بنان قال الزمخشري يعني
ضرب العام قال واضربوا هامة المطلوب يعني عنسه وهو قوله تعالى آنفا
ما نسله عضا اصاب سوى الماس والطباه وقال ابن عطية ويحتمل ان يريد لتعم
فوق الاعناق وصف المبلغ ضرب العنق التي تكون فوق مغطى العنق
ودون عظم الراس هو قال ومنه قوله جعلت السيف من محمد
ومن يسل حده عدا وقيل هذا من ذكر الجزء واراده الكل قوله عبيده

عبدي

عبد مخرمة كما حصنت البنان ورأسه بالعضلة والبنان مثل الاصابع
وهو اسم جنس الواحد بنانة قال عبيده وان الموت طوع يدي اذا ما
وصلت بنانها بالعبد واني وقال ابو الهيثم البنان المنفصل وكل مفصل
بنانة وقيل البنان الاصابع من اليدين والرجلين وقيل الاصابع من اليد والرجل
وجميع المفاصل من الاعضاء واسد لعبيده وكان في الهيجا حمى ديارها والمراد
عند الحرب كل بنان وقد سدل ثوبه الى اخره متمايلا قال روبة بالهالك
ذات التطفي المسامد ولتلك المحضة السامد قوله ذلك اي هو مبتدا وخبر
والاشارة الى الامر بضربهم والخطاب يجوز ان يكون للرسول ويجوز ان يكون للعموم
وعلى هذا قولون البنا ما ذا قال السجع وقد نظر لو حصر احدهما انه لو ورد دليل
خطاب الجمع بخطاب الواحد وهو ممنوع او قلنا به وقد جيء لعبد والثاني ارجع
ما هو سائغ قولون البصريون لعبد الى الخطاب وهلم واحده يرجع الى العشرة الكلمات
وهو لعبيد قوله ومن يشاقق الله من صدر او كملة الواقعة بعدها خبرها
والكملة الواقعة حرا او نحوها من الزمن عبد وضمن من جملة الجزاء على اسم الشرط
قدره هنا محمد وقد قدره قبل الله سديد العصاة له والمعنى قبل الله على
الادغام هنا في لسانا ولان الصاحب قد يسد لها فمن فعلوا شر وقبل لهذا
النوع لعبد الجناة والادغام لسوط لعبد بمعنى قوله ذلكم وقد وقوه يجوز في ذلكم
ان يعود احد احدها ان يكون مرفوعا على خبر ابتداء مضمر اي العذاب ذلكم او الامر ذلكم
الثاني ان يرتفع بالابتداء والخبر محذوف اي ذلكم العذاب وعلى هذين الوجهين قبلون
قوله قد وقوه لا يعلم لها ما قبلها من جملة الاعراب والثالث ان يرتفع بالابتداء والخبر
قوله قد وقوه وهذا على رأي الاخفش فانه يرى زيادة الفاء مطلقا اعني سواء
لفظ السبب اعني الشرط ام لا واما غيره فلا يجوز زيادتها الا بشرطين كون الشيء
مشبها لاسم الشرط وقد قدمت لعبيده عبيده واستدل الاخفش على جواز
ذلك بقول الشاعر وقائله حولان فالح فما هو والد فوده الخبر طوعا لهنا

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)